الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 37520

قـــرار تـــعقيبي

تاريخ القرار: 16 جوان 2008

باســـم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: مقرّه ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 15 أوت 2005 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 37520 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد20317 بتاريخ 2 ماي 2005 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في بيع المنتجات التقليدية إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحليّة والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدّة من 1 جانفي 1998 إلى 28 فيفري 2002 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 30 أوت 2003 يقضي بضبط مبلغ الأداء المستوجب دفعه على

المعقّب ضدّه أكّد في الطور الصلحي أنّ مصدر تمويل تصنيبه من عمليّة اقتناء العقّار الحاصلة سنة 1998 هو مصدر ذاتي يتمثّل فيما حققه وادّخره من مداخيل نشاطه في التجارة، علاوة على أنّه لم يثبت من أوراق الملف أنّ لوالدة المعقّب ضدّه موارد تسمح لها بإقراض أبنها المبلغ المذكور.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 87 (1) من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في قرارها أقرّت الحكم الإبتدائي القاضي بالحط من مبلغ الأداء معتمدة عقد القرض المبرم بين المعقّب ضدّه ووالدته مع أنّه غير مسجّل.

ثالثا: خرق أحكام الفصول 422 و423 و424 و473 من مجلّة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ القانون اشترط صورة معيّنة لإثبات الإلتزامات الّتي يتجاوز فيها المبلغ المتّفق عليه ألف دينار وهي تحرير حجّة رسمية أو غير رسميّة فيها ولم يستثن المشرّع من ذلك العقود المبرمة بين الأقارب وطالما تجاوز الإلتزام المبرم بين المعقّب ووالدته القدر المنصوص عليه بالفصل 473 من مجلّة الإلتزامات والعقود فقد كان على طرفي العقد تحرير حجّة رسميّة على معنى أحكام الفصل 442 وما بعده من نفس المجلّة أو حجّة غير رسميّة على معنى أحكام الفصل 449 وما بعده من نفس المجلّة ومن ثمة فإنّه لا يجوز اعتماد أي وسيلة أخرى في إثبات ذلك الإلتزام والشهادة المسلّمة من والدة المعقّب ضدّه لا تقوم مقام الحجّة الرسميّة أو الحجّة غير الرسميّة.

رابعا: خرق أحكام الفصلين449 و450 من مجلّة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ التاريخ المضمّن بالشهادة الصادرة عن والدة المعقّب ضدّه غير مؤيّد بأي بيانات أخرى يترتّب عنها ثبوت ذلك التاريخ ثبوتا تاما على معنى أحكام الفصل 449 (بند6) من مجلّة الإلتزامات والعقود وقد رتّبت محكمة الحكم المطعون فيه آثارا رجعيّة لكتب حرر في تاريخ لاحق لقرار التوظيف الإجباري ودون أن يكون التاريخ المضمّن به ثابتا.

خامسا: سوء التعليل فيما يتعلّق بـــ:

- قبول الشهادة المحررة من طرف والدة المعقّب ضدّه والّتي تفيد أنّها أقرضته في شهر أكتوبر 1998 مبلغا قدره 30 ألف دينار لمساعدته على إقتناء عقّار معللة ذلك بأنّ صلة القرابة بين المتعاقدين تعتبر من موانع تحرير حجّة بينهما وهو ما يتعارض مع أحكام الفصلين 427 و478 من مجلّة الإلتزامات والعقود والفصل 64 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.
- الحطّ من نسبة دوران المخزون الّتي طبّقتها مصالح الجباية لضبط رقم معاملات المعقّب ضدّه من نشاط بيع المنتجات التقليديّة على أساس تصريحات مجرّدة خالية من أي معطى واقعي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

إحصائيات أو دراسات أو حجج محاسبية، كما اعتمدت شهادة صادرة عن والدة المعقّب ضدّه بتاريخ 19 ديسمبر-2003 تفيد أنّه حصل منها على قرض بقيمة 30 ألف دينار لتمويل نصيبه في عمليّة اقتناء عقار سنة 1998 والحال أنّ هذه الشهادة لا تعدّ حجّة رسميّة أو غير رسمية فهي غير مسجّلة ومحرّرة في تاريخ لاحق لعمليّة الإقتناء ممّا يحول دون معارضة المصالح الجبائية بها أو اعتمادها للحطّ في الأداء الموظّف.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أنّه لئن تمّ تحرير الشهادة الصادرة عن والدة المعقّب ضدّه في تاريخ لا حق لعمليّة الشراء إلاّ أنّ ذلك لا يعيبها ولا يوهنها بالنظر إلى ما درج عليه فقه القضاء من توخّي المرونة فيما يخصّ المعاملات بين الأقارب فالموانع المعنوية تحول دون إقامة الكتائب فيما بينهم وبالنسبة لدوران المخزون اعتبرت أنّ نشاط المعقّب ضدّه يتّسم بعدم الاستقرار لارتباطه بالقطاع السياحي الذي يكتسي نشاطه صبغة موسميّة وأقرّت ما اعتمدته محكمة البداية بخصوص تداول المخزون.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تحديد نسبة الرّبح موكول لاجتهاد قاضي الموضوع حسب طبيعة النشاط خصوصا وأنّ الإدارة نفسها تعتمد نسبة ربح جزافي وهي مسألة واقعيّة لا رقابة فيها لقاضي التعقيب إلاّ في حدود التثبّت من وجود تعليل مستساغ لما توصّل إليه قاضي الموضوع.

وحيث يبرز من أوراق الملف أن المطالب بالأداء تمسّك بالشطط في نسبة الربح عن تجارة التفصيل في الصناعات التقليدية لارتباطها بالنشاط السياحي الّذي يتّسم بعدم الإستقرار وقد أخذت المحكمة بهذه الأسباب لمّا بيّنت أسباب النزول بتداول المخزون إلى مرتين في السنة واتّجه بالتالي رفض ما تمسّكت به الإدارة في هذا الخصوص.

وحيث لئن لم يشترط القانون الكتب كشرط صحة لعقد القرض فإنه قد اشترط الكتب الثابت التاريخ لمعارضة الغير به كما جاء ذلك بالفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث يقتضي الفصل 450 المذكور أن تاريخ العقد لا يكون حجة على الغير إلا "من يوم تسجيل الكتب بتونس أو ببلاد الأجنبية...".

و لهذه الأسباب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد مراد بن الحاج علي والسيّد محمّد غبارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 جوان 2008 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة منى بوشلاغم.

المستشار المقـــرّر

هشام الزواوي

الـرئـيـس

الحبيب جاء بالله